

5 من 9/عمدة الأحكام/كتاب القصاص/إن الله عز وجل قد حبس

عن مكة الفيل وسلط/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل كان له في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين -

00:00:00

الاوانها لم تحل لاحد كان قبلى. ولا تحل لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يوجد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يعوض شوكها ولا تلتفت ساقطتها -

00:00:25

الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يقتل واما ان يدعي فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة -

00:00:46

ثم قام العباس فقال يا رسول الله ان الاذخار الا الاذخراء فان فان نجعله في بيوتنا وقبورنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخار لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان -

00:01:07

قتلت هذيل قبيلة معروفة قتلت رجلا من بنى الليث بقتيل لهم في الجاهلية معروف ان دماء الجاهلية اهدرها النبي صلى الله عليه وسلم ووضعها لكن هؤلاء ما بلغوا انما بلغهم هذا الامر -

00:01:31

والا في الثارات اللي في الجاهلية الغاها الرسول صلى الله عليه وسلم. حتى انه اسقط دم عمه اسقط دمعا من الذي قتل في الجاهلية وامور الجاهلية موضوعة ولا يطالب بها -

00:01:58

هذا ناحية الناحية الثانية انهم قتلوا في مكة ومكة لا يجوز القتل فيها وانما احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذى خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز القتل -

00:02:17

في مكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه انما يقتل المعتدي دفاعا فقط انما يقتل المعتدي دفاعا فقط حتى في الجاهلية كانوا يعذلون الحرم فكان الرجل يلقى قاتل ابيه فلا يهيج ولا يكلمه بشيء. حتى يخرج من الحرم -

00:02:35

تعظيمها للحرم فلا يجوز الابداء القتل في الحرم. وانما يجوز الدفع فقط فان قاتلوكم ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم. كذلك جزاء الكافرين كافرين -

00:03:03

النبي صلى الله عليه وسلم بين حرمة مكة وانه لا يجوز القتال فيها. وان ترخص احد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم او دخلها بالسلاح وحصل فيها قتيل فهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم احلت له ساعة من نهار. ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة -

00:03:27

فلا يجوز القتال والقتل فيها الا من باب دفع المعتدي او اقامة القصاص على من وجب عليه القصاص في مكة ما يعطى القصاص في مكة يقام لان هذا بحق هذا قتل بحق. ثم بين صلى الله عليه وسلم بقية احكام الحرم. اولا انه ما يجوز فيه القتال -

00:03:54

وان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم خاص به بامر الله سبحانه وتعالى. ثانيا فيه ان الحرام لا يعبد لا يعبد شجره يعني لا تقطع اغصان الشجر والمراد الشجر البري اما -

00:04:22

الذى يزرعه الانسان الشجر الذي يزرعه الانسان له قطعه انما الشجر البري الذى ينبت على المطر هذا لا يجوز قطع ولا كسر اغصانه

وحتى العشب العشب الذي ينبت على ارض الحرم لا يجوز النور - 00:04:43

انه يختلى يعني يحش ويجمع مثل ما هو في غير الحرم ولكن يرعنى يترك الانعام ترعى فيه ما يخالف. تترك الانعام ترعاه. اما يجي واحد يقول ابجمعه وباخزنه لا يجوز هذا - 00:05:07

ولا يختلى خلا يعني العشب الرطب يترك للرعى فلا يختلى ولا تلتقط لقطته اذا وجدت اللقطة وهي المال الطابع في الحرام لا يجوز لك تأخذها الا بشرط ان تقوم بالبحث عن صاحبها حتى تجده - 00:05:26

تدفعها اليه ليست لقطة الحرم مثل لقطة الحل. لقطة الحل تأخذها وتنادي عليها سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك. لكن لقطة الحرم لا لا تحل ولو بعد السنة فيلزم من اخذها ان ينادي عليها وان يعرفها حتى يجد صاحبها - 00:05:52

اذا قال والله ما عندي استعداد قلنا خله في مكانه لا تأخذها تبى تأخذها وتعهد بالحكم الشرعي ولا اتركها في مكانها هذا من خصائص الحرم ولان الحرام الناس يجرون له من من الاقطار ربما يجي صاحبها ربما يجي صاحبها ويدورها ويبحث عنها - 00:06:20
فاما شلتها واحتتها وبين يلاقها؟ خلها في مكانها حتى اذا جاء صاحبها او وصى احد او يجدها في مكانه الا لمنشد. ثم قال ابو شاه من اليمن اكتبوا لي يا رسول الله يعني اكتبوا لي هذا الحديث - 00:06:43

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمنع من كتابة الحديث في عهده صلى الله عليه وسلم لئلا يختلط الحديث بالقرآن كان يمنع من كتابة الحديث ويأمر بكتابته القرآن ولكن الافراد اذا طلب فرد واحد الكتابة فلا بأس. ولهذا لما طلب هذا الرجل لانه لا يحفظ - 00:07:04

لا يحفظ وطلب ان يكتب له فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فدل على ان كتابة الافراد للحاجة لا بأس بها وانما ممنوع الكتابة العامة ان يدون كلام الرسول كما يدون القرآن - 00:07:33

هذا في عهده لا يجوز لئلا يختلط القرآن بغيره. وانما رخص لهذا الرجل خاصة. لحاجته الى ذلك ولان هذا ما ليس فيه محظوظ ولا يخشى ان يختلط بالقرآن وانما دونت السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما زال المحظوظ لما دون القرآن وانتهى وانقطع الوحى - 00:07:53

زالت العلة التي من اجلها منعت كتابة الحديث دون المسلمين احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر عمر بن عبد العزيز ومن جاء بعده وعملت المصنفات في السنة ودواوين السنة لانه زال المحظوظ - 00:08:21

هذه مسألة كتابة الحديث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد عهده المسألة الثانية قام العباس رضي الله عنه عم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الاذخار لان الرسول حرم - 00:08:48

قطع الشجر وحرم اختلاء العشب قال يا رسول الله الا الاذ فانهم يحتاجونه لقينهم والقين الحداد الحداد الذي يوقظ على الحديد وليدخر نوع من النبات. الاذخر نوع من النبات في الحرم. معروف بهذا الاسم الى الان - 00:09:05

وهو سريع الاشتعال لقينهم يعني لصناعهم ولقبورهم يجعلونه اذا وضعوا الميت في اللحد وصفوا عليه اللبن والحجارة يجربون ويجعلونه من بين او الحجارة من اجل ان يمسك التراب ما ينزل على الميت الا لقبورهم ولقينه - 00:09:28

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخار استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب طلب العباس. وهذا بامر الله لان الرسول ما يشرع من عنده. وانما اليه عليه الصلاة والسلام فكان سؤال العباس سببا في الرخصة من الله عز وجل في الاذخار - 00:09:58
خاصة للحاجة فهذا يستثنى من نبات الحرم انه يقطع الاذخر يقطع للاستعمال ولا حرج فيه. وما عدا او من الاشجار والاعشاب التي تنبت بريه لا يجوز قطعها. هذه احكام الحرم - 00:10:23

كذلك الحرم لا يهيج فيه الصيد. لا يهيج الصيد فضلا عن قتله ما تهيج الصيد من امكانته ومن او كاره وتروع الصيد لا يهيج الصيد منها ولا ينفر صيدها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها - 00:10:46

هذا من احكام الحرم. نعم. ومن قتيل له قتيل فهو بخير النظرين. هذا محل الشاهد من الحديث ومن قتيل له قتيل او بخير النظرين اما ان يدي واما ان يقتضي هذا فيه دليل على - 00:11:07

ان الولي القصاص يخير بين العفو مجانا او العفو على الديه العفو على مال او القصاص. يخير بين
هذه الامور الثلاثة اما مجانا واما على المال واما القصاص - 00:11:26
بل تخيل لولي الدم نعم - 00:11:50